

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣

في شأن إنشاء قسم شرطة ميناء قسطل البرى

بمصلحة أمن الموانى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١

بشأن إنشاء ميناء قسطل البرى تتولى إدارته الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إعادة تنظيم مصلحة أمن

الموانى وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد الاختصاصات

والواجبات التفصيلية لمصلحة أمن الموانى :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الدائرة الجمركية

لنفذ قسطل البرى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٣ باعتبار ميناء قسطل البرى

منفذًا شرعياً للبلاد :

وعلى خطط الوزارة الخاصة بالموارد البشرية (ضباط - أفراد - عاملين مدنيين) وتعديلاتها :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٣/١/٣١ :

قرار:

مادة ١ - ينشأ بمصلحة أمن الموانى «قسم شرطة ميناء قسطنطيل البرى» ،
مقره محافظة أسوان ، يتبع مساعد المدير للمنطقة الجنوبية وينهض باختصاصات مصلحة
أمن الموانى فى النطاق الجغرافى المحدد له وفقاً للقرار الوزارى رقم ١١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٦
فى شأن تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة التى تضمها مصلحة أمن الموانى ،
ويضم القسم وحدات (العمليات - البحث الجنائى - الشئون الإدارية والمالية -
الحماية المدنية - التصاريح) .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠١٣/٢/١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم